



الإطار التنظيمي

لجودة تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات



المحتويات

٣	١ مقدمة
٣	٢ التعريف والتوصيفات
٤	٣ اعتبارات
٥	٤ الإطار التنظيمي

١ مقدمة

- ١/١ ينص نظام الاتصالات ("النظام") على أن تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") توفير الحماية للمستخدمين والمشغلين.
- ٢/١ كما تنص اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات ("اللائحة التنفيذية") على أن للهيئة صلاحية تنظيم جودة الخدمة لكل من مقدمي الخدمة الشاملة ومقدمي الخدمة المسيطرین.
- ٣/١ أصدرت الهيئة قرارها رقم ١٤٢٤/٢٤ هـ بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٣ هـ حول تحديد مؤشرات ومستهدفات جودة خدمة المستخدم المفروضة على شركة الاتصالات السعودية بصفتها مقدم الخدمة الحالي.
- ٤/١ يتناول هذا الإطار التنظيمي جودة الخدمة المقدمة للمشتركيں.

٢ التعاريف والتوصيفات

- ١/٢ إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في أنظمة الهيئة سيكون لها نفس المعنى عند استخدامها في هذه الوثيقة. وسيكون للعبارات والكلمات التالية نفس المعنى المحدد لها أدناه، ما لم يتطلب السياق غير ذلك:
- ٢/٢ الهيئة: تعنى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٣/٢ مقدم خدمات ذو بنية تحتية: يعني مقدم خدمة الاتصالات الذي ينشئ ويمتلك ويشغل شبكة اتصالات عامة.
- ٤/٢ خدمات متنقلة: تعنى خدمات اتصالات لاسلكية مهيأة بحيث تتيح حرية الحركة التامة للأجهزة الطرفية المستخدم (المحطات اللاسلكية) بما يسمح للمشترك بشبكة اتصالات متنقلة من استقبال اتصالات من أي جهاز أو محطة أو الاتصال مع أي منها. ولا تتضمن الخدمات المتنقلة في هذا السياق الخدمات المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.
- ٥/٢ مقدم خدمات متنقلة ذو بنية تحتية: تعنى مقدم خدمات ذو البنية التحتية يقدم خدمات متنقلة.
- ٦/٢ "مشترك" يعني أي شخص طبيعي أو معنوي يمثل طرفاً في عقد أو ترتيب آخر مماثل ساري المفعول مع مقدم خدمة لأجل توفير خدمات اتصالات وتقنية معلومات.



٣ اعتبارات

- ١/٣ تلتزم الهيئة بالسعى نحو ضمان تمنع المشتركين بخدمات اتصالات وتقنية معلومات ذات جودة متوافقة مع المعايير والمواصفات القياسية الدولية. ومع زيادة المنافسة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، ستدرس الهيئة مدى الحاجة لتنظيم مستوى جودة الخدمة وإلى أي مدى.
- ٢/٣ تعتبر جودة الخدمة أحد أساليب التنظيم الهادفة لحماية المشترك، كما يمكن أن تستخدم كأداة لتحفيز المنافسة في السوق.
- ٣/٣ تمثل أفضل الممارسات على المستوى الدولي في تحديد الجهة المنظمة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات لمؤشرات ومواصفات قياسية للحد الأدنى من الخدمات الأساسية.
- ٤/٣ إن الالتزام بمؤشرات جودة الخدمة له تأثيرات على كل من تكاليف مقدمي الخدمة واستثماراتهم وعملياتهم وجاذبية خدماتهم.
- ٥/٣ بإمكان مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية الاستفادة من مميزات التقنيات المبنية على أساس بروتوكول الانترنت والمنافسة في تقديم خدمات اتصالات صوتية. ويترك لقوى السوق تحديد المستوى المقبول لجودة الخدمة للخدمات الهاتفية المبنية على أساس بروتوكول الانترنت والسعر الذي سيدفعه المشتركون مقابل ذلك.
- ٦/٣ قامت الهيئة باستطلاع وتقييم المرئيات المستلمة من الأطراف المعنية ردًا على إعلان وثيقة طلب المرئيات رقم ١٤٢٧/٨ هـ وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥ هـ (٢٠٠٦/٥/١٣ م) بخصوص السياسات التنظيمية المقترنة المتعلقة بإصدار تراخيص تقديم الخدمات الثابتة والمتقلبة في المملكة.

٤ الإطار التنظيمي

تطبيق جودة الخدمة

- ١/٤ يتضمن المعيار الرابع تنظيمياً لجودة خدمة المشترك يطبق على كل من مقدمي الخدمات الثابتة والمتقلبة ذوي البنية التحتية.
- ٢/٤ عند تحديد تفاصيل خدمة المشترك يأخذ المعيار في اعتباره العوامل ذات الصلة بما فيها وضع المنافسة في الخدمة المعنية وخبرة مقدمي الخدمة وأفضل الممارسات الدولية ووضع التقنية ومرئيات العلوم والمعتمدين في الصناعة.
- ٣/٤ يستمر المعيار الرابع في تطبيق قرار رقم ١٤٢٤/٢٤/١٠/١٣ بتأريخ ١٤٢٤/٢٤/١٠ حول تنظيم جودة الخدمة، وذلك على كل من مقدمي الخدمة المسيطرین ومقدمي الخدمة الشاملة للاتصالات الثابتة والمتقلبة وأى قرارات مستقبلية تصدرها الهيئة.
- ٤/٤ يتلزم جميع مقدمي الخدمة الآخرين غير المحددين في الفقرة (٥/٤) التالية بتقديم تقرير عن مجموعة محددة من المؤشرات تضعها الهيئة.
- ٥/٤ يُعفى مقدمو الخدمة المرخصون حديثاً من تطبيق تنظيم جودة الخدمة لمدة الاتي عشر شهراً الأولى من بدء تقديم كل منهم الخدمة تجارياً.

تقارير جودة الخدمة

- ٦/٤ تفاصيل المؤشرات تحدد طريقة استخدامها.
- ٧/٤ يتلزم مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية برفع تقارير دورية وفق ما تحدده الهيئة عن المؤشرات المعتمدة لجودة الخدمة، ونشرها على موقع الانترنت الخاص بكل منهم. وقد تطلب الهيئة استخدام قنوات إعلامية أخرى لإبلاغ المشتركين بها.

متطلبات المدقق المستقل

- ٨/٤ يجوز أن تعين الهيئة جهة تتفق معها لقيام بمراجعة القياسات الواردة في التقارير دوريًا.

عدم الالتزام

- ٩/٤ في حالة عدم الالتزام بالقواعد التنظيمية لجودة الخدمة، ستقوم الهيئة بممارسة صلاحياتها وفق أنظمتها.